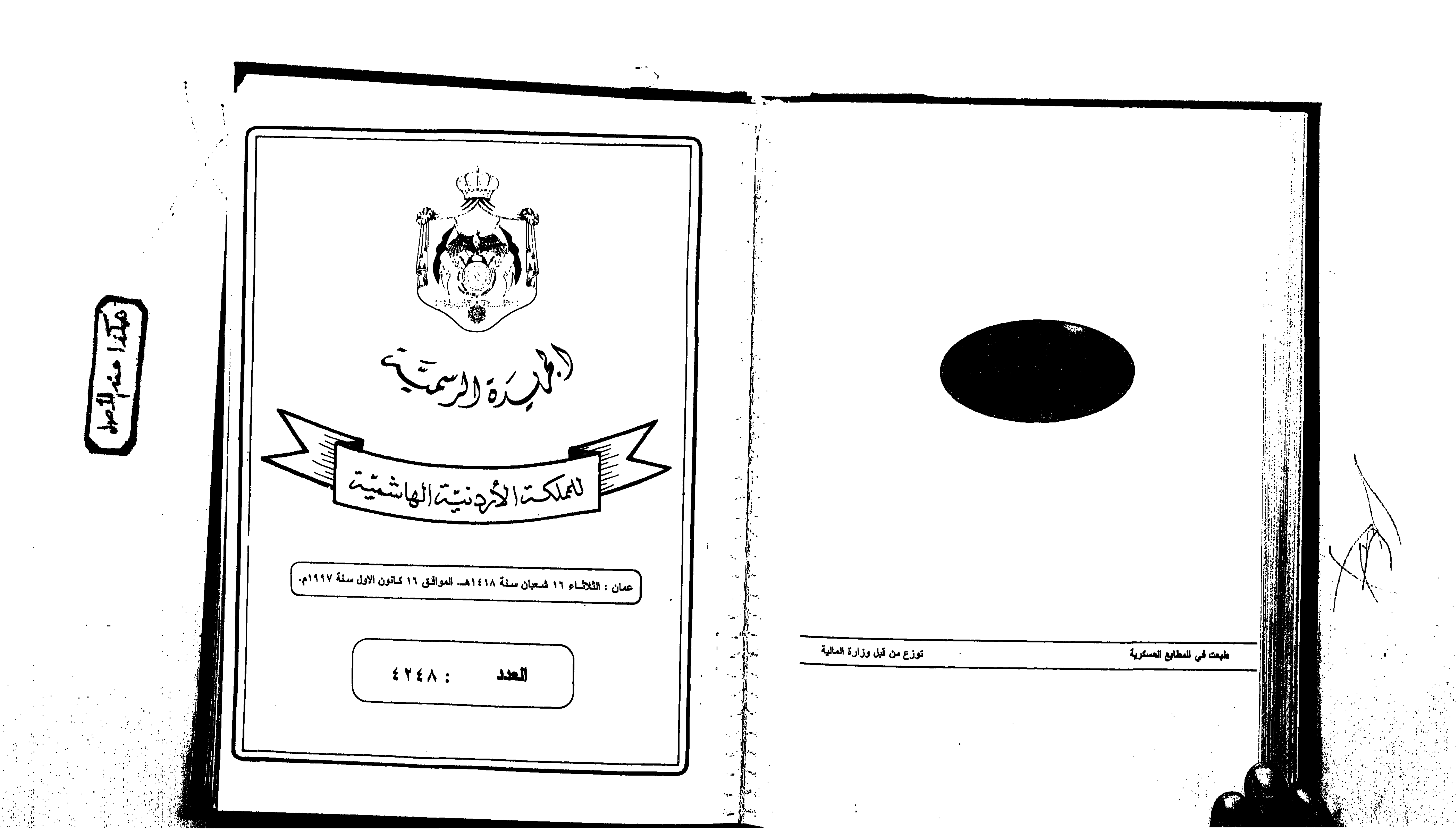


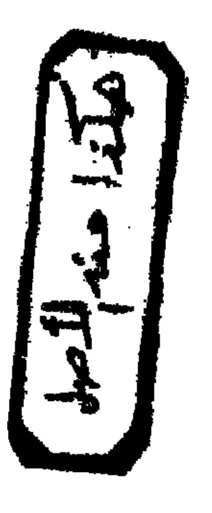
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ شعبان سنة ١٤١٨هـ. الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٩٧م.

العدد : ٤٢٤٨

طبعت في المطابع العسكرية   توزع من قبل وزارة المالية





فهـرس العـدد

تعديل المادة (١٩)

من دستور منظمة العمل الدولية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥٠) تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ المتضمن تعديل المادة (١٩) من دستور منظمة العمل الدولية بشكلها التالي :-

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧،

وإذ قرر اعتماد تعديل على دستور منظمة العمل الدولية، وهي مسألة يتضمنها البند السابع من جدول أعمال هذه الدورة،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران/ يونيه عام سبع وتسعين وتسعمائة وألف الصك التالي لتعديل دستور منظمة العمل الدولية، الذي سيسمى صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧:

المادة ١

اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ صك التعديل هذا، تعدل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية بادراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٨:

"٩ - بناء على اقتراح مجلس الادارة يجوز للمؤتمر، بغالبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أن يلغي أي اتفاقية معتمدة وفقا لأحكام هذه المادة، إذا تبين أن الاتفاقية فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام يفيد في تحقيق أهداف المنظمة."

المادة ٢

توثق نسختان من صك التعديل هذا بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي. وتودع احدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الأخرى الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وسيرسل المدير العام نسخة مصدقا عليها من الصك الى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المادة ٣

١ - ترسل التصديقات الرسمية أو قبول صك التعديل هذا الى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يخطر الدول الأعضاء في المنظمة بتلقيها.

٢ - يبدأ نفاذ صك التعديل هذا وفقا لأحكام المادة ٣٦ من دستور منظمة العمل الدولية.

٣ - متى بدأ نفاذ هذا الصك، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١٧) تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨بموضوع الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتنظيم خدمة الحوالات البريدية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة المغربية، بشكلها التالي :-

اتفاقية ثنائية

تتعلق بتنظيم خدمة الحوالات البريدية

بين

المكتب الوطني للبريد والمواصلات بالمملكة المغربية

ووزارة البريد والاتصالات بالمملكة الاردنية الهاشمية

في إطار معاهدة الإتحاد البريدي العالمي واستنادا للفقرة 4 من المادة 22 من دستور الإتحاد البريدي العالمي الصادر عن المؤتمر المنعقد بفيينا في العاشر من شهر يوليوز سنة 1964، وباتفاق مشترك تحت جميع التحفظات المنصوص عليها في هذه المعاهدة، قرر الممثلان الموقعان أسفله، نيابة عن المكتب الوطني للبريد والمواصلات بالمملكة المغربية ووزارة البريد والإتصالات بالمملكة الأردنية الهاشمية، بعد تبادل المراسلات بينهما، تنظيم اتفاق تبادل الحوالات بين البلدين.

القسم الاول
مقتضيات عامة

المادة (1):

ينظم هذا الاتفاق تبادل الحوالات البريدية بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية المشار إليهما فيما يلي " بالطرفين المتعاقدين".

ويتم تبادل الحوالات في إطار نظام القائمة على أن يتم إرسال القوائم إلى بلد الأداء عن طريق البريد الجوي مباشرة بعد عملية الإصدار.

المادة (2):

يجري العمل بمقتضى الأحكام والقرارات المتضمنة في اتفاقية الإتحاد البريدي العالمي، و ذلك في جميع الأحوال التي لم ينظمها هذا الإتفاق.

القسم الثاني
العملة

المادة (3):

يتم إعتماد الجنيه الإسترليني كعملة تبادل بالنسبة للحوالات البريدية المصدرة بالبلدين وتدفع القيمه للمستفيد بعملة بلد الدفع وفقا للسعر الرسمي السائد في يوم الدفع .

المادة (4):

تتم عملية الأداء وفق الأنظمة الداخلية لبلد الدفع.

المادة (5):

إن مدة صلاحية الحوالات المتبادلة بين البلدين تنتهي في آخر الشهر الثالث الذي يلي شهر الإصدار.

المادة (6):

تتم معالجة الحوالات البريدية غير المؤداة طبقا للفصل 608 من القانون التنفيذي لإتفاق الإتحاد البريدي العالمي المتعلق بخدمة الحوالات البريدية.

القسم الثالث
الرسوم

المادة (7):

يطبق كل بلد في علاقاته مع البلد الآخر رسوم النظام الدولي (MPI).

المادة (8):

يحتفظ كل طرف بالرسوم التي يحصلها وعليه أن يخبر الطرف الآخر بنسب الرسوم التي يطبقها عند الطلب.

القســـم الرابـــع

الحـــوالات

المادة (9):

لا يمكن قبول:

- تظهير الحوالات البريدية،
- إعادة إرسال الحوالات البريدية،
- الحوالات التلغرافية.

المادة (10):

إن المبلغ الأقصى للحوالة الواحدة الصادرة في كلا الإتجاهين محدد في 150 جنيه إسترليني.

المادة (11):

إرسال القوائم:

ترسل قوائم الحوالات البريدية إلى مكتبي التبادل التاليين:

- مركز مراقبة المواد النقدية – 000 10 الرباط بالنسبة للمملكة المغربية.
- وزارة البريد والإتصالات، مديرية الشؤون المالية، قسم الحسابات الخارجية-عمان بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية.





القسم الخامس

إعداد وتسوية الحسابات

المادة (12):

1) تعد إدارة بلد الأداء في اخر كل ثلاثة أشهر لإدارة بلد المصدر حسابا عاما عن الحوالات المؤداة مطابقا للنموذج البريدي الدولي (MP8) الملحق بالقانون التنفيذي لإتفاق الإتحاد البريدي العالمي المتعلق بالحوالات،على أن يرسل الحساب إلى الإدارة المدينة قبل نهاية الشهر التالي للثلاثة أشهر المحمول عليها هذا الحساب العام.

2) إن الحسابات العامة تعد من طرف مركز مراقبة المواد النقدية بالرباط عن المكتب الوطني للبريد والمواصلات بالمملكة المغربية ومن طرف وزارة البريد والإتصالات، مديرية الشؤون المالية، قسم الحسابات الخارجية- عمان عن وزارة البريد والإتصالات بالمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (13):

تتم تسوية حسابات الحوالات عن طريق المقاصة.

المادة (14):

إن التسوية يجب أن تتم في الشهر الذي يلي شهر استيلام الحساب العام بواسطة شيك بنكي لفائدة:

- مديرية المصالح المالية بالرباط بالنسبة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات بالمملكة المغربية.
- السيد الأمين العام لوزارة البريد والاتصالات بالاضافة لوظيفته - عمان - بالنسبة لوزارة البريد والاتصالات بالمملكة الأردنية الهاشمية.

القسم السادس

مقتضيات مشتركة

المادة (15):

1) يمكن لكل طرف أن يوقف العمل بهذا الإتفاق في أي وقت شريطة أن يشعر الطرف الأخر بكل الوسائل المستعجلة، مع تحديد تاريخ ومدة هذا الإيقاف، على أن يتم الإيقاف بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

2) يجب على الطرف الذي أعلن الإيقاف، إذا ما رغب في إعادة العمل بهذا الإتفاق، أن يشعر كذلك الطرف الأخر بعزمه على ذلك، ولا يكون لهذا التجديد أي أثر إلا بموافقة الطرفين.

3) لكل طرف ان يلغي او أن يدخل تعديلات على هذا الإتفاق، على أن يرسل في هذا لشأن إلى الطرف الأخر إشعارا مسبقا بثلاثة أشهر قبل التاريخ الذي ينوي فيه الإلغاء أو التعديل ويجب موافقة الطرف الاخر على هذا التعديل.

4) لكل طرف الحق في اتخاذ كل الإجراءات الإضافية لغرض زيادة تأمين الحوالات البريدية أو الرفع من فعاليتها، على أن لا يتناقض ذلك مع أحكام هذا الإتفاق، ويتعين على الطرف المعني إعلام الطرف الآخر بمثل هذه الإجراءات.

القسم السابع

مقتضيات ختامية

المادة (16):

يحل هذا الإتفاق محل الإتفاق الموقع بين الطرفين بتاريخ 1963/10/01 ويعمل بهذا الإتفاق ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف ممثلي الطرفين.

المادة (17):

يظل العمل جاريا بهذا الاتفاق الى غاية إيقافه أو إلغائه من أحد الطرفين طبقا لمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الخامسة عشرة من هذا الإتفاق.

المادة (18):

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ شهرين بعد التوقيع عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

حرر بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٧ في نظيرين اصليين باللغة العربية

وقعه :

عن المكتب الوطني للبريد والمواصلات بالمملكة المغربية	عن وزارة البريد والاتصالات بالمملكة الاردنية الهاشمية
مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	امين عام وزارة البريد والاتصالات للشوون البريدية والدولية بالوكالة
عبد السلام احيزوت	**محمد زهير القهوجي**

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١٥) تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨بموضوع الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بشكلها التالي:

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية تتعلق بالخدمات الجوية

ان حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه (المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين)

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ و

رغبة منهما في عقد إتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جويه فيما بين وما وراء اقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي –

المادة الأولى

التعاريف



أ– تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق في المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب– تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكه الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزارة النقل وفيما يخص حكومة الجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه / وزارة التجهيز والنقل و/أو اية سلطة مخوله قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات ،

ج– تعني عبارة " المؤسسة المعينه " مؤسسة النقل الجوي المعينه والمخوله طبقا للمادة ٣ من الأتفاقية الحالية ،

د– تعني عبارة " الأقليم " فيما يخص الدوله مساحة الأرض ، والمياه الأقليمية المتاخمه لها والواقعه تحت سيادة تلك الدوله ،

هـ– تعني عبارة " الخدمه الجويه " الخدمه الجويه التي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركاب ، البضائع والبريد ،
تعني عبارة " الخدمه الجويه الدوليه " مؤسسات النقل الجوي والتوقف لاغراض غير تجاريه " المعاني المحدده لها في الماده ٩٦ من المعاهده ،

و– تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعاني المحدده لها في الملحق ٩ من المعاهده ،

ز– تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحموله المتوفره لتلك الطائرة على الخط او جزء منه ،

ح– تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعمله لهذه الخدمة مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط او جزء منه ،

ط – تعني عبارة " التعرفه " الأسعار او الأجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والأمتعه والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار او الأجور بما في ذلك أسعار او أجور وشروط الوكاله والخدمات الأضافية الآخرى باستثناء اجور وشروط نقل البريد ،

ي– تعني عبارة " الحركة " الركاب والأمتعة والبضائع والبريد ،

المادة الثانية

منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحدده في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جويه على الخطوط المحدده طبقا لملاحق هذه الاتفاقية مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجويه المحدده " .
تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية خلال تسييرها للخدمات الجويه :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
ب- التوقف في اقليم ذلك الطرف لأغراض غير تجارية ، و
ج- التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجويه المحددة لغرض انزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من او المتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر او لدولة ثالثة .

٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسات النقل الجوي التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجرة او تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

الماده الثالثه

التعيين والتخويل

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده .

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم .

٣- يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى .

٤- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقوله لتشغيل خدمات جويه دولية طبقا لشروط المعاهدة .

٥- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابه الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه .

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفه المقدمه طبقا لشروط المادة (١٠) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

٧- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للأمتيازات المحدده في الفقره (١) من المادة (٢) للأتفاقية الحالية ، او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي من تطبيق القوانين او الأنظمة الخاصه بالطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعه ضمن الاتفاقية الحالية ، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والأنظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر • وفي مثل هذه الحالة فان المشاورات يجب ان تجري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات •

المادة الرابعة

<u>صيغة تشغيل الخدمات المتفق عليها</u>

١- يجب ان تكون لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين فرصة عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجويه المحدده بين اقليميهما •

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فأن مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا يؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط •

٣- يجب ان تأخذ الخدمات الجويه المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين ، بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجويه المحدده وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حموله معقوله وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمه من والمتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي • ويجب أن يكون تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المحمله والمنزله في نقاط على الخطوط المحدده في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي طبقا للمبادىء العامه للسعه والتي تتعلق بـ :



أ - متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي •

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعه لدول تلك المنطقة •

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي العابره •

المادة الخامسة

<u>تطبيق القوانين</u>

١- ان القوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقه بدخول وخروج الطائرات العامله في الملاحه الجويه الدولية من والى اقليمه بخصوص التشغيل والملاحه لتلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه ، يجب ان تطبق على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول الى او الخروج من وخلال وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الأول •

٢- ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقه بدخول وخروج الركاب ، أطقم الطائرة او الشحن من اقليمه بما ذلك التعليمات المتعلقه بالدخول ، التصريح ، الهجره ، الجوازات ، الجمارك والحجز الصحي ، يجب مراعاتها مباشرة او نيابة عن هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة او الشحن من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الدخول الى ، الخروج من او المكوث في اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

المادة السادسه

<u>الأعتراف بالشهادات والرخص</u>

لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها فان شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهليه ، والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الأعتراف بها بأعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الآخر •

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الأعتراف بشهادات الأهلية والاجازات الممنوحه لرعاياه او المعتبره ملزمة لدوله اخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق اقليمه •

المادة السابعة

<u>أمن الطيران</u>

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية •

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، واية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان •

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني •

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجله لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالها او محل اقامتهما الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٤) اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من الى خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد • وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للأجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعه المحموله باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل واثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع •

٦- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين •

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بأجراء تقييم خاص به للأجراءات الأمنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول •



٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف الأخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الأسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وآمان .

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقوله للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الأخر قد اخل باحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

المـاده الثامنـه

<u>الاعفاء من الرسوم والضرائب</u>

١. بناءا" على مبدأ المعامله بالمثل ، يجب ان يعفي كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الى اقصى حد تسمح به القوانين الوطنيه المطبقه لديها من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه ، رسوم التفتيش واية رسوم أو ضرائب محليه اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنيه المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات . المعدات المعتاده ، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات ، التبغ واية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) واية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه لذلك الطرف المتعاقد الاخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالاضافه الى كوبونات لتذاكر السفر ، بوالص الشحن ، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه واية مواد دعائيه توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه او المؤسسات .

٢. تشمل الاعفاءات الوارده ضمن هذه المادة العناصر التي تتضمنها الفقره (٢/ أ) من هذه المـاده .



أ- المواد التى تدخل الى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة او مؤسسات لنقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها والتي تبقى على متن الطائرات التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادره من اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب. المواد المحموله داخل الطائره التابعه لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا" او جزئيا" داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الإعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣- المعدات المعتادة والمستعمله لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم .

في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك .

المادة التاسعه

<u>أجور المطارات</u>

يجوز لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض أجور معقوله وعادله مقابل استعمال المطارات العامه وغيرها من التسهيلات الخاضعه لسيطرته بشرط الا تكون هذه الأجور اعلى من الأجور المفروضه على جميع الطائرات الاخرى العامله في خدمات دولية مماثله .

المادة العاشره

<u>التعرفات</u>

١- التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحلة ومزايا الخدمة .

٢- التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها ان امكن من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التباحث مع حكومتيهما المعنيتين والتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى ان كان ذلك ملائما ، ومع ذلك اذا لم تبدي سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين اعتراضها على التعرفات المقترحه خلال فترة ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ التقديم تعتبر هذه التعرفات مصادقا عليها .

٣- تبقى التعرفات الموضوعه وفقا" لاحكام هذه الماده نافذة المفعول الى ان يتم وضع تعرفات جديده ، وبالرغم من ذلك لا يجوز تمديد تطبيق العرفات لاكثر من اثني عشر (١٢) شهرا" بعد تاريخ انتهائها .

٤- اذا لم يتفق على التعرفات وفقا" للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، او اذا قدم اشعار الأعتراض خلال الفترة المبينة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفات بالاتفاق فيما بينهما .

٥- اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي تعرفه مقدمه اليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، فانه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

٦- استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فانه لا يمكن لاي تعرفه ان تدخل الى حيز التنفيذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد .

المادة الحاديه عشرة

<u>تحويل فائض الايرادات</u>

١- يحق لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحرية بيع خدمات النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر او عن طريق وكيل وفقا للآجراءات المطبقة في كلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك بالعمله المحلية او بأي عمله حره قابله للصرف على مبدأ المعاملة بالمثل لكلا الناقلين المعينين.

٢- تتمتع مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائض الايرادات على النفقات المحصله من الاقليم الذي تم فيه البيع الى موطنها الأصلي . ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل ايرادات المبيعات ، التي تمت مباشرة او عن طريق وكيل خدمات النقل الجوي ، والفائدة التجارية المستحقه على مثل هذه الايرادات أثناء ايداعها بقصد التحويل .

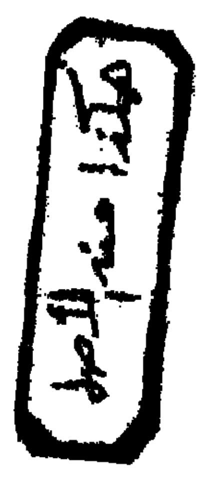
٣- الايرادات والأرباح المحصله من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي لأي طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بنقل الركاب ، البضائع والبريد ، يجب أن تعفى من جميع الرسوم ، الفرائض والضرائب .

المادة الثاليه عشرة

<u>الموافقة على جداول المواعيد</u>

على مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد ان تقدم جداول مواعيد رحلاتها الى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين (٣٠) يوما قبل تقديم الخدمات على الطرق المحدده ، وذلك للموافقة عليها .

ويطبق هذا ايضا على التغييرات اللاحقه ، ويجوز تعديل هذه المدة من وقت لآخر بواسطة هذه السلطات .



المادة الثالثه عشرة

المشاورات والتعديلات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها ٠

٢- اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين ضرورة اجراء تعديل على اي بند من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ٠ يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن ان يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) ان تبدء خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة ٠ التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للأجراءات الدستوريه اللازمه لديه وتدخل الى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلك الموافقة ٠

٣- اذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فقط ، فأن المشاورات المباشرة يجب ان تتم بين سلطتي الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين ، وعندما تتفق السلطات على ملحق جديد ، فان التعديلات المتفق عليها تصبح نافذة من اليوم الذي تم الاتفاق عليه من قبل سلطتي الطيران المدني ٠

المادة الرابعه عشرة

المعاهدات الجماعية

في حالة عقد اية معاهده جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، وأصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين بها ٠ فيجب ان تعدل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة ٠

المادة الخامسه عشرة

فض الخلافات

١- اذا نشاء اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الامر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات ٠

٠٢ اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك الى شخص او هيئه ، واذا لم يتفقا على ذلك فيمكن احالة الخلاف الى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناء على طلب اى طرف متعاقد ٠ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) يوما" من تاريخ تسلم اى من الطرفين المتعاقدين اشعارا" من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما" اخرى ٠ واذا فشل اي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المده المحدده ، او اذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحدده فيمكن لاى طرف متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمه الدوليه للطيران المدني بتعيين محكم او محكمين كما تتطلبه الحاجه ٠ في هذه الحاله يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم ٠

٠٣ يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لاى قرار يصدر طبقا" للفقره (٢) من هذه الماده ٠

٠٤ يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبه على المحكم الذى قام بتعيينه واى جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوى بتحمل التكاليف الاخرى المترتبه على انشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس ٠

٠٥ في حالة عدم تمكن اى من الطرفين المتعاقدين او عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اى من الطرفين المتعاقدين في الامتثال الى القرار الصادر طبقا" لهذه الماده ، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يعلق او يوقف اية حقوق او امتيازات ممنوحه له بمقتضى الاتفاقيه الحاليه للطرف المتعاقد الاخر غيابيا" او لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه والتابعه لذلك الطرف المتعاقد ٠

المادة السادسة عشرة

الأحصائيـــات

يجب على سلطات الطيران لأي من طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدوريه او غيرها من البيانات الأحصائية التي تطلبها وبصوره معقوله لغرض اعادة النظر في السعه المعروضه على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين ٠

المادة السابعه عشرة

انهاء الاتفاقيـــة

١- يجب ان يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن ٠

٢- يحق لأي طرف متعاقد من اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بأنهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الأخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فأن الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للأخطار الا اذا سحب هذا الأخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة ،
وفي حالة عدم الأقرار باستلام ذلك الأخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فأن ذلك يعتبر في حكم الأستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطار ٠

المادة الثامنه عشرة

تسجيل الأتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب ان تسجل هذه الأتفاقية وأية تعديلات عليها ، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من قبل اي من الطرفين المتعاقدين ٠

المادة التاسعه عشرة

الدخول الى حيز التنفيذ

٠١ تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها ٠

٠٢ تدخل هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليها طبقا للأجراءات الدستوريه للطرفين المتعاقدين ٠

حررت في عمان هذا اليوم ٢٦ شهر تشرين اول عام ١٩٩٧ بنسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الكابتن جاسر زياد

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية
أميريك ولد قرفه

ملحق الطرق الجويه

الجزء الاول

١- الطرق التي تستخدمها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه في كلا الاتجاهين :-

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن	تحدد فيما بعد	نقاط في الجمهورية الاسلاميه الموريتاليه	تحدد فيما بعد

الجزء الثاني

١- الطرق التي تستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الجمهورية الاسلاميه الموريتاليه في كلا الاتجاهين :-

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في الجمهورية الاسلاميه الموريتاليه	تحدد فيما بعد	نقاط في الاردن	تحدد فيما بعد

ملاحظات : -

١ - يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي في اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الوارده اعلاه على اي من او جميع رحلاتها ، شريطة ان تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - ممارسة حريات النقل الجوي الخامسه من قبل مؤسسه او مؤسسات النقل الجوي المعينه يجب أن تخضع لاتفاق بين سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين .

تشكيل لجنة
لوضع أسس العمل الاضافي وتنظيمه

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢ الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير المالية وعضوية كل من :-

١- عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية
٢- عطوفة رئيس ديوان الرقابة والتفتيش الاداري
٣- عطوفة مدير عام دائرة الموازنة العامة
٤- عطوفة امين عام وزارة التنمية الادارية
٥- عطوفة المستشار برئاسة الوزراء السيد ايوب بطارسه
٦- السيد اسامه جرادات / وزارة التنمية الادارية (مقررا)

لوضع الاسس للعمل الاضافي وتنظيمه والتنسيب لمجلس الوزراء بما يلزم، وينتهي عمل اللجنة في ٢٨ شباط ١٩٩٨.

اصدار

مسكوكة معدنية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢ - بالاستناد لاحكام المادة (٢٨/أ) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته - الموافقة على مايلي:-

١- اصدار مسكوكة معدنية متداولة ثنائية المعدن من فئة النصف دينار وذلك لتسهيل تمييز المسكوكات عن بعضها البعض ضمن المواصفات التالية:-

الفئة	التركيب المعدني	القطر	السماكه	الوزن	الشكل	الحافه
نصف دينار.	أ- الاطار الخارجي: (٩٢٪)نحاس،٦٪ المنيوم ٢٪ نيكل) ب- الاطار الداخلي: (٧٥٪ نحاس، ٢٥٪نيكل)	٢٩ملم	٢ملم	٦ر٩غم	سباعي الاضلاع	ملساء

٢- تعديل نظام اصدار النقد رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بما يتناسب ومواصفات المسكوكة المعدنية الجديدة من فئة النصف دينار ثنائية المعدن.

تعليمات الفحص الفني للمركبات

صادره بالأستناد لأحكام المادتين (٢ ، ٢٧) فقره أ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

الماده ١:- تخضع المركبات الآليه على اختلاف انواعها والمقطورات وانصاف المقطورات لفحص فني وذلك على النحو التالي :-

أ- عند تسجيلها لأول مره لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات لتحديد مواصفاتها والتثبت من توافر كافة الشروط المحدده بقانون السير والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبه .

ب- عند إجراء أي تعديل على أحد الأجزاء الرئيسيه أو مواصفات المركبه الرئيسيه الأخرى والوارده في رخصة سير المركبه .

جـ- عند إعادة استخدام المركبه بعد توقفها عن العمل رسميا أو عند انتهاء ترخيص المركبه المعفاه من الفحص الفني مده تزيد على السنه وذلك للتثبت من مواصفاتها وصلاحيتها .

د- عند حجز المركبه لعدم صلاحيتها الفنيه .

الماده ٢:- أ- تخضع سيارات الركوب الصغيره الخصوصيه على اختلاف انواعها والدراجات الآليه لفحص فني دوري لدى إدارة الترخيص وفقا للأتي :-

١- السيارات والدراجات الآليه الجديده التي لم يمض على صنعها أكثر من ثلاث سنوات تفحص مره واحده .

٢- السيارات والدراجات الآليه التي لم يمض على صنعها أكثر من عشر سنوات تفحص مره واحده كل سنتين .

٣- السيارات والدراجات الآليه التي مضى على صنعها أكثر من عشر سنوات تفحص دوريا كل سنه .

ب- تخضع سيارات الركوب الصغيره العموميه والسياحيه والأدخال المؤقت لفحص فني دوري سنوي بأستثناء السنتين الأوليتين فتفحص مره واحده اذا لم يمض على صنعها أكثر من سنتين .

جـ- تستثنى من الفقره (ب) سيارات الركوب الصغيره العموميه المسجله بإسم مراكز تدريب السواقين حيث تخضع لفحص دوري كل ستة أشهر .

الماده ٣:- أ- تخضع سيارات الركوب المتوسطه والحافلات والشحن والنقل المشترك وذات الإستعمال الخاص بإختلاف صفة تسجيلها لفحص دوري سنوي بإستثناء السنتين الأوليتين فتفحص السياره مره واحده اذا لم يمض على صنعها أكثر من سنتين .

ب- يستثنى من الفقره (أ) سيارات الركوب المتوسطه والحافلات المستخدمه لنقل الطلاب والمسجله بإسم مراكز تدريب السواقين والتي مضى على صنعها أكثر من سنتين حيث تخضع لفحص دوري كل ستة أشهر .

المادة ٤:- أ- تخضع المركبات الزراعيه ومركبات الأشغال العامله على الإطارات الهوائيه لفحص فني دوري مره كل ثلاث سنوات .
ب- تخضع المركبات الزراعيه ومركبات الأشغال العامله على غير الإطارات الهوائيه لفحص فني دوري مره كل خمس سنوات .

المادة ٥:- تشكل اللجان الفنيه للفحص من قبل مدير إدارة الترخيص .

المادة ٦:- تصدر اللجان المعنيه نتائج الفحص على شهادة الصلاحيه وفق النموذج المقرر بإدارة الترخيص وتعتبر شهادة الصلاحيه سارية المفعول لمدة اسبوعين من تاريخ توقيعها وختمها .

المادة ٧:- أ- تعتمد قرارات اللجان الفاحصه بشأن صلاحية المركبه ولصاحب المركبه الطعن بقرارها بطلب يقدم إلى مدير الترخيص .
ب- تنظر في الطعون لجنه خاصه يعينها مدير الترخيص شريطة أن يكون أحد أعضائها مهندسا ميكانيكيا وضابطا خبيرا بفحص المركبات وذلك بعد دفع الرسوم المقرره .

المادة ٨:-
يجوز إجراء فحوص دوريه للمركبات على الطريق العامه من قبل الأجهزه المعنيه في مديرية الأمن العام وذلك بناء على قرار يصدر عن وزير الداخليه (سلطة الترخيص) ويحدد بموجبه الطرق المخالفه لتعليمات تجهيز المركبات .

المادة ٩:-
تلغى تعليمات الفحص الفني للمركبات المنشوره في عدد الجريده الرسميه ٣٢٣٦ تاريخ ٢/ حزيران / ١٩٨٤ .

المادة ١٠:-
توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

نذير رشيد
وزير الداخلية

تعليمات مواصفات طبع الجنب والوان المركبات العموميه العامله في مجال النقل صادرة بالاستناد لاحكام المادة (٧٩/أ) من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤م

١ . التكسي : -

أ . يعتمد اللون الأصفر لجميع سيارات التكسي العاملة في المملكة مع تحديد رقم اللون DB624 أو ما يعادله ليكون موحداً لجميع سيارات التكسي في المملكة باستثناء سيارات مكاتب التكسي التي سترخص بموجب قرار لجنة السير المركزيه رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م .
ب. توضع طبعات الجنب على جانبي الأبواب الأماميه بحيث تكون ابعادها ومواصفاتها موحده في الشكل لجميع سيارات التكسي في المملكة وبالالوان المميزه حالياً وبحيث تحتوي هذه الطبع على المعلومات التاليه : -
١. شعار يميز المحافظه .
٢. اسم المكتب باللغتين العربيه والانجليزيه .
ج . توضع اشارة خارجيه مضاءة تحدد مواصفاتها والوانها بحيث يثبت عليها اسم المحافظه باللغة العربيه من الجهه الاماميه وبالانجليزيه على الجهة الاخرى .

٢ . تكسي المطار : -

أ . يكون اللون العاجي هو المعتمد .
ب. تكون الطبعه الجانبيه عبارة عن رسمه طائره صغيره وخطين يشيران الى مدرج وباللون الاسود .
ج . يتم وضع إشاره خارجيه مضاءة ذات لون عاجي يوضع عليها عبارة (Airport) والمطار على الجبة الاخرى .

٣ . تكسي الفنادق :-

أ . يعتمد اللون الاخضر .
ب . يوضع عليها طبعات جانبيه وباللون الابيض على الجانبين بمساحة ٥٠سم × ٥٠سم ويكتب عليها اسم الفندق ذات شعار مميز (شعار المحافظات) .
ج . يتم وضع إشارة خارجيه مضاءة ذات لون عاجي يوضع عليها عبارة تكسي فندق وعلى الجهة الأخرى منها (Hotel) .

٤ . السرفيس :-

أ . يعتمد اللون الأبيض لجميع سيارات السرفيس العامله في المملكة .
ب . توضع طبعات جنب على الابواب الأماميه بحيث تكون ابعادها ومواصفاتها موحده في الشكل لجميع سيارات السرفيس في المملكه وبالالوان المميزه حالياً وبحيث تحتوي هذه الطبع على المعلومات التالية :-
١ . شعار يميز المحافظه .
٢ . اسم الخط ورقمه .
ج . توضع اشارة خارجيه مضاءه تحدد مواصفاتها والوانها بحيث يثبت عليها خط الاتجاه وتكون ذات ابعاد موحده وثابته .

٥ . السفريات الخارجيه (الركوب الصغيره) :-

أ . يعتمد اللون الابيض لجميع سيارات السفريات الخارجيه المرخصه في المملكة .
ب . يعبر عن شعار المملكة الاردنية الهاشمية بوضع ثلاث اشرطه تمثل الوان العلم الاردني تمتد من بداية الباب الامامي الى نهاية الباب الخلفي وعلى كلا الجانبين .
ج . يكتب اسم المكتب باللغتين العربيه والانجليزيه ورقم الهاتف على الباب الامامي لكلي الجانبين بمقياس ٥٠سم × ٥٠سم ضمن اطار ازرق .

٦ . تكسي الشركات :-

أ . يعتمد اللون العاجي رقم (٦٢٣) لتكسي الشركات .
ب . توضع طبعة جنب على الابواب الاماميه قياس (٥٠ × ٥) سم وتكون الوان هذه الطبع كما ورد في الفقره (ب) بند (١) وتحتوي على المعلومات التالية :-
- اسم المكتب .
- رقم السياره في المكتب .
- رقم التلفون .
- اسم المحافظه .
ج . توضع اشاره خارجيه مضاءه ذات لون اصفر يكتب عليها باللون الاسود عبارة (راديو تكسي) وعلى الجهه الخلفيه عبارة (RADIO - TAXI) على ان لا يقل قياسها عن (٣٥ × ١٠ سم) .

٧ . أحكام عامه :-

أ . تحدد مواصفات ومقاييس ودرجات لون ومواقع تثبيت ومساحات اية طبعات أو نوعية كتابة على المركبات المنوه عنها باعلاه من قبل ادارتي السير والترخيص .
ب . يمنع اضافة أو تدوين اية عبارة أو الصاق اية صوره أو ملصق على المركبات مدار البحث من الداخل أو الخارج باستثناء الامور التي وردت بهذه التعليمات ما لم يصدر بغير ذلك تعليمات محدده .
ج . تطبق هذه التعليمات على المركبات التي تتقدم للتسجيل أو للترخيص اعتباراً من تاريخ ١٩٩٨/١/١م .

نذير رشيد
وزير الداخلية

تعليمات استخدام أجزاء من أجسام سيارات الركوب الصغيرة العمومية للدعاية التجاريه

صادرة بالاستناد لاحكام الماده ٧٩/أ من قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

الماده (١) : - مع مراعاة احكام نظام اللوحات والاعلانات في مناطق المدن والقرى رقم (٧) لسنة ١٩٨٦م ونظام اللوحات والاعلانات في منطقة امانة العاصمه رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤م : -

يسمح لسيارات الركوب الصغيره العموميه المرخصه باستخدام أجزاء محدده من جسم المركبه لغايات الإعلان والتسويق حسب التالي : -

أ• ان تتوافق صيغة الإعلان وصور المنتج أو الخدمه المعلن عنها والقيم والتقاليد المتبعه في الأردن ضمن أسس رقابيه من أجهزة الدوله •

ب• ان يتم الاعلان عن نوعية واحده من المنتجات أو الخدمات في مختلف المواقع المسموح بها من جسم المركبه •

ج• يجب ان لا يشكل الاعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبه تشويشاً على مدى رؤية السائق أو خلطا والطبع الإعلاميه على مركبات النقل العمومي •

المادة (٢) : -

تكون نوعية المواد المستخدمه للأعلان واماكلها وفق ما يلي : -

أ• يسمح باستخدام الدهان الحراري و / أو الفسفوري أو السكوتش اللاصق العاكس أو البلاستيك اللاصق المقوى المط واللماع •

ب• يسمح باستخدام اللواصق مطاطيه المكون الأساسي أو لوحات رقائق الألمنيوم •

ج• يجب ان تلصق أو تثبت هذه الاعلانات بجسم المركبه •

د- يمكن إستخدام الأشكال البارزة عن جسم السياره للأعلان وفق الشروط التاليه :-

١- أن يتم إستخدام اللدائن البلاستيكيه والتي تتحمل ضغوطات مرتفعة ولا تتأثر بالعوامل الجويه أو الرياح وغير القابلة للكسر والتي من الممكن تطويعها .

٢- أن يتم تثبيت هذه اللدائن بمقاطع من الألمنيوم السميك غير القابل للصدأ بشكل هندسي يتحمل وزنها والضغوطات القصوى المتوقعة عليها .

المادة (٣) : ﴿ الألوان المستخدمة في الإعلان ﴾

أ- يستخدم اللون الرمادي الفاتح والقريب للأبيض "من نفس درجة اللون المستخدم في الاشارات الدوليه التحذيريه أو ما يطابقه" كأرضية لكامل مساحة الإعلان .

ب- يستخدم اللون الأزرق الداكن "من نفس درجة اللون المستخدم في الإشارات الدولية التحذيرية أو ما يطابقه" كإطار خارجي يحيط بالكامل بالأرضية المشار اليها أعلاه كما يتم إستخدام ذات اللون في الإطار الداخلي .

ج- عند إستخدام الأشكال البارزة عن سطح جسم السياره يجب توافر الشروط التالية في الألوان :-

١- تستخدم اللدينه البلاستيكيه : الشفافه أو حليبيه اللون .

٢- تستخدم ذات الألوان المشار اليها في هذه التعليمات وهي الوان الإشارات التحذيرية الدولية وعلى أي مسطح مسموح بإستخدامه للإعلان على اللدينه البلاستيكيه .

د- يستخدم أي لون/ألوان مرغوبه من المصمم ضمن المساحه المحاطة بالإطار الداخلي .

المادة (٤) : { المواقع والسطوح المسموح بإستخدامها من المركبه }

أ- سطح السياره العلوي وفقط للأشكال البارزة المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٣) أعلاه .

ب- غطاء الصندوق الخلفي للمركبه .

ج- فوق لوحة الأرقام الخلفيه على الا يتعدى منطقة الغمازات الجانبية أو حدود غطاء الصندوق .

د- الطبون (حامي الصدمات) الخلفي .

المادة (٥) : { مساحة الإعلان وشكله }

أ- يسمح بإستخدام أي شكل خارجي منتظم أو غير منتظم للإعلان .

ب- تكون مساحة الحدود الخارجيه للإعلان لغاية (١٠٠٪) من السطوح المسموح إستخدامها في المركبه عدا في حالة الأشكال البارزة عن سطح المركبه .

ج- تكون مساحة الإطار الخارجي بمساحة تعادل (٢٠٪) من المساحة الإجمالية للإعلان موزعة كإطار بالتساوي وبعرض أدنى وقدره (٢سم) وأعلى وقدره (٨سم) وأن تكون زوايا الحروف الخارجيه مبرومة كجزء من دائرة متناسقة مماسة للأضلاع .

د- يكون العرض الصافي للفراغ ما بين الإطارين الخارجي والداخلي معادلاً لـ (٧٥٪) من عرض الإطار الخارجي وموازياً له .

هـ- يكون عرض الإطار الداخلي معادلاً لـ (٥٠٪) من عرض الإطار الخارجي وموازياً له .

و- تستخدم المساحة الداخلية المتبقية للإعلان .

ز- مع الإلتزام بما ورد أعلاه عن مواصفات وابعاد الإعلان فإنه يسمح بتركيب أي شكل إنسيابي منتظم أو غير منتظم للإعلان على سطح السياره العلوي ، ويفضل أن تكون حوافه غير حاده ، بل أجزاء من دائرة ، على الا يزيد عرضه على ثلاثين بالمائة من عرض سقف السياره ، وفي كل الأحوال على أربعين سنتيمتراً ، والا يزيد طوله على ستين بالمائة من طول السقف ، وفي كل الأحوال على متر واحد ، والا يزيد إرتفاعه على (٧٥٪) من عرضه وفي كل الأحوال على ثلاثين سنتيمتراً ، وأن يخصص الجزء الموازي لمقدمة السياره لكلمة أجره ، والجزء الموازي لمؤخرة السياره لكلمة (TAXI) ، ضمن مواصفات تحددها إدارة السير . ويثبت هذا الشكل بطريقة يتطابق فيها مركز ثقل قاعدته مع مركز ثقل سطح السياره ويمكن إضاءة هذا الشكل .

الماده (٦) : احكام عامه : -

أ. يسمح لمكاتب التصميم والدعايه والاعلان المرخصه أصولياً فقط القيام بعمل التصاميم المناسبه وتنفيذ الاعلان على هذه السيارات ، وعلى المكتب وضع شعاره على ذلك الاعلان .

ب. لا يطبق ما ذكر اعلاه على سيارات الركوب المتوسطه ولا على الحافلات .

ج. في حال المخالفة لاي مما ذكر اعلاه ، تحجز رخص المركبة المخالفة من قبل رجال السير لحين تسوية المخالفه ، ويخالف سائق المركبه .

د. تزال اية ملصقات أو اعلانات مخالفه لما ذكر اعلاه خلال شهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

هـ. تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

نذير رشيد

وزير الداخلية

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٧
تعليمات معدلة لتعليمات الاستهلاك رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

الماده (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٧ تعليمات معدله لتعليمات الاستهلاك رقم (٣) لسنة ١٩٩٦)وتقرا مع التعليمات الاصلية كتعليمات واحدة .

الماده (٢) تعدل الماده (٤) من التعليمات الاصلية بتعديل نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

الماده (٤) للمكلف الحق في :

أ- زيادة النسب المئوية المبينة في الجدول الملحق بهذه التعليمات وبما لا يتجاوز الضعف اذا رغب في ذلك وتستثنى الابنية وكذلك الماكنات والالات وغيرها من الاصول الثابتة التي تدخل المملكة بصورة ادخال مؤقت من حكم هذه الفقره .

الماده (٣) تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٩٧ وما يتلوها من السنوات .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير المالية
منصور حدادين	سليمان حافظ

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٧
(تعليمات معدلة لتعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ١٩٩٤
تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها)
صادرة عن وزير المالية / اللوازم

إستناداً للصلاحيات المخولة إليّ بموجب المادة (٢٣) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣، أقرر إجراء التعديل التالي على تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

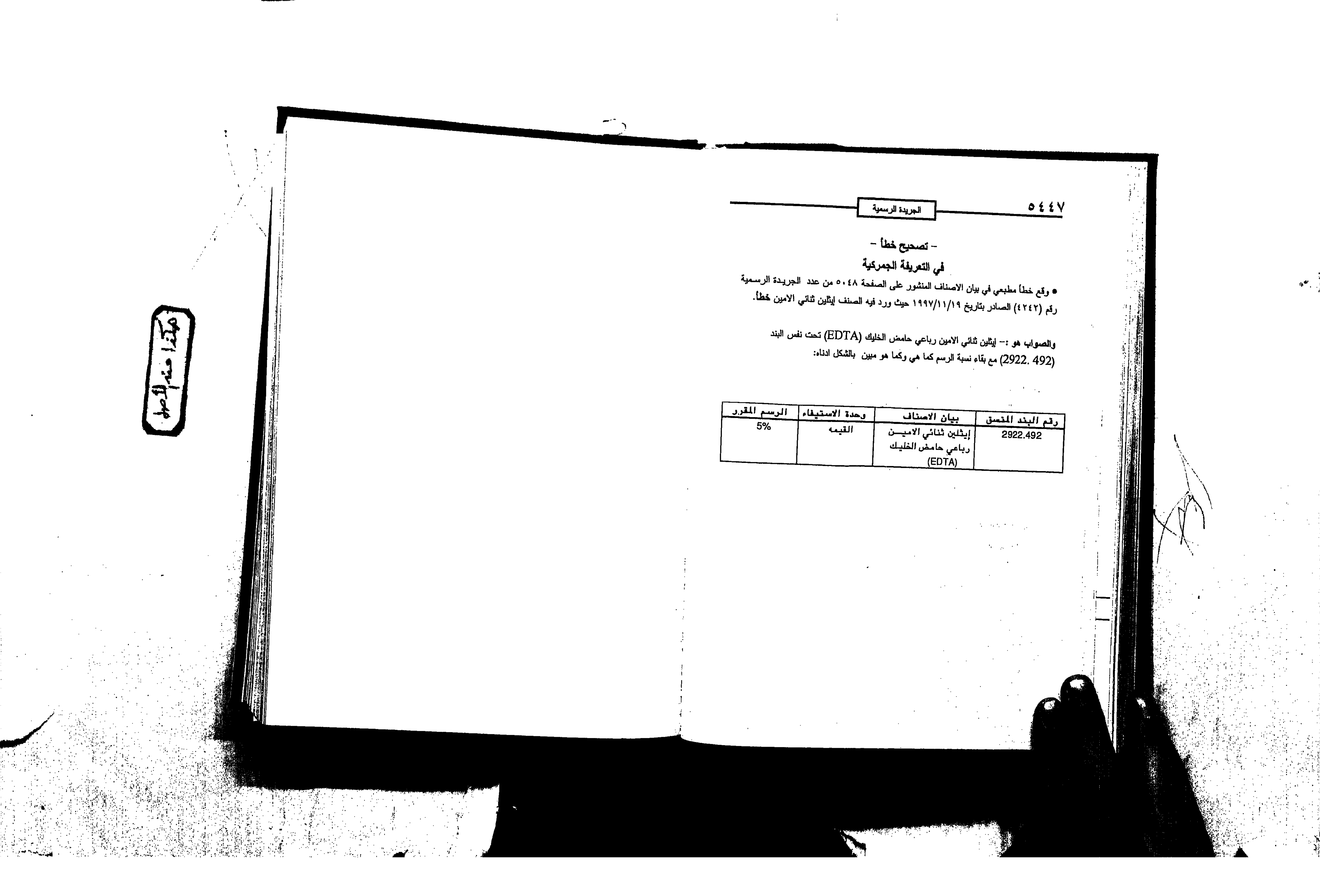
المادة (٢) تعدل المادة (٧١) من التعليمات الأصلية ، وتقرأ على النحو التالي :-

١- بإضافة الفقرة التالية إلى نهايتها :-

" وإذا زادت مدة التأخير على الثلاثة شهور الأولى تفرض غرامة بواقع (١٪) عن كل شهر أو جزء من الشهر من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها وتحسب على هذا النحو ، وهكذا مهما بلغت مدة التأخير " .

وزير المالية / اللوازم

سليمان حافظ



- تصحيح خطأ -

في التعريفة الجمركية

• وقع خطأ مطبعي في بيان الاصناف المنشور على الصفحة ٥٠٤٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٤٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩ حيث ورد فيه الصنف ايثلين ثنائي الامين خطأ.

والصواب هو :- إيثلين ثنائي الامين رباعي حامض الخليك (EDTA) تحت نفس البند (2922. 492) مع بقاء نسبة الرسم كما هي وكما هو مبين بالشكل ادناه:

رقم البند المنسق	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
2922.492	إيثلين ثنائي الامين رباعي حامض الخليك (EDTA)	القيمه	5%